

ب شأن
اليوم الوطني للجمهورية اليمنية

رئيس مجلس الرئاسة :

- بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية وتنظيم الفترة الانتقالية .
- وعلى دستور الجمهورية اليمنية .
- وبعد موافقة مجلس الرئاسة .

—————
رر

مادة (1) : يعتبر يوم الثاني والعشرين من شهر مايو من كل عام اليوم الوطني للجمهورية اليمنية.

مادة (2) : يكون اليوم الوطني للجمهورية اليمنية يوم عطلة رسمية .

مادة (3) : ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ صدوره .
صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ 27 شوال 1410 هـ
الموافق 22 مايو 1990 م

الفريق / على عبدالله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

قرار مجلس النواب رقم (4) لسنة 1990م

حول قرار مجلس الرئاسة

بالقانون رقم (4) لسنة 1990م

ب شأن اليوم الوطني للجمهورية اليمنية

باسم الشعب :

رئيس مجلس النواب :

- بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.

- وعلى دستور الجمهورية اليمنية .

- وبناءً على المداللة التي أجرتها المجلس
حول قرار مجلس الرئاسة بالقانون رقم
(4) لسنة 1990م بشأن اليوم الوطني
لجمهورية اليمنية.

—————
أقر مجلس النواب ما يلي

مادة (1) : وافق مجلس النواب في جلسته الثانية من
الفترة الأولى للدورة الأولى من دور الانعقاد
السنوي الأول المنعقدة بتاريخ
1410/11/2 هـ الموافق 27 مارس 1990
على قرار مجلس الرئاسة بالقانون رقم (4)
لسنة 1990م بشأن اليوم الوطني
لجمهورية اليمنية.

مادة (2) : ي العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمجلس النواب - بصنعاء

بتاريخ : 1410/11/2 هـ

الموافق : 27/5/1990 م

د . ياسين سعيد نعمان

رئيس مجلس النواب

قرار مجلس الرئاسة
بالقانون رقم (4) لسنة 1990م